

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم وزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن نظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن المركز القومي للبحوث والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة البحث العلمي بإعداد خطة للبحوث العلمية في إطار خطة التنمية للدولة بما يضمن تحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها وكذلك تشجيع البحوث التي تستهدف تقدم العلم وتدريب الباحثين ورفع مستواهم العلمي، وللوزارة في سبيل ذلك الاتصال بأجهزة البحوث المختلفة في الدولة على كل مستوياتها والقيام على الأخص بما يأتي :

(١) تشجيع العمل الجماعي بين المشتغلين في مشروعات البحوث المنهية من خطة التنمية

(٢) إجراء البحوث الأساسية والتطبيقية وخاصة ما تتطلبه أهداف خطة التنمية .

(٣) متابعة التطور العلمي ونتائج البحوث في الداخل والخارج .

(٤) تنظيم النشر العلمي داخل الجمهورية .

(٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تمنح للعاملين في ميادين البحث العلمي .

(٦) رعاية الجمعيات والاتحادات العلمية ودعمها .

(٧) تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والدراسات التدريبية .

(٨) تنمية العلاقات العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن العربي ودول العالم الأخرى .

مادة ٢ - تتكون وزارة البحث العلمي من :

(أ) الديوان العام .

(ب) المكتب الفني للوزير .

(ج) الهيئة التنفيذية للبحث العلمي .

(د) وكلاء الوزارة للإشراف على :

- تخطيط البحوث وربطها بخطة التنمية .

- متابعة البحوث والإحصاء .

- مركز التوثيق العلمي .

- العلاقات العلمية .

- التدريب الفني والجوائز .

- الجمعيات العلمية .

- تخطيط المشروعات .

- مركز الأجهزة العلمية .

مادة ٦ - إلى أن تصدر اللوائح المنظمة للشئون المالية وإدارية للهيئات والمعاهد المشار إليها في المادة الثالثة تسمى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على مؤسسة الطاقة الذرية، كما تسمى أحكام الأئحة الإدارية والمالية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على المركز القومي للبحوث والمعاهد البحثية المتخصصة الأخرى .

مادة ٧ - يرأس وزير البحث العلمي مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٨ - إلى أن يعاد تنظيم المركز القومي للبحوث بوقف العمل بالقرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة المركز القومي للبحوث ويتولى وزير البحث العلمي اختصاصات المدير ومجلس إدارة المركز .

كما تكون للوزير اختصاصات مجالس إدارات معاهد البحوث المتخصصة إلى أن يتم تشكيلها .

وفي تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون لوزير البحث العلمي السلطات المخولة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٩ - تشكل الهيئة التنفيذية للبحث العلمي برئاسة وزير البحث العلمي وعضوية بكل من :

(١) مدير المركز القومي للبحوث .

(٢) مدير مؤسسة الطاقة الذرية .

(٣) وكلاء وزارة البحث العلمي .

(٤) خمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة الباحثين بالمركز القومي للبحوث يختارهم وزير البحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز .

(٥) مديري معاهد البحوث المتخصصة .

وتختص الهيئة المذكورة بوضع خطط وأساليب العمل ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الهيئات ومعاهد البحوث المتخصصة بما يكفل منع الازدواج في الأنشطة العلمية .

مادة ١٠ - ينقل العاملون بالمجلس الأعلى للبحث العلمي بمرجعاتهم إلى وزارة البحث العلمي .

مادة ١١ - يصدر وزير البحث العلمي القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة ووكالاتها وتوزيع العاملين فيها بين إداراتها المختلفة .

مادة ١٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (١١ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

المشروعات الهندسية .

متحف العلوم .

الشئون الفنية لمعاهد البحوث المتخصصة .

الشئون المالية .

الشئون الإدارية .

الشئون القانونية .

التفتيش والمناقضات .

العلاقات العامة ومكاتب الاتصال .

(هـ) الإدارة العامة لتنظيم والإدارة وتبج الوزير .

ويكون توزيع الاختصاص بين وكلاء الوزارة بقرار من وزير البحث العلمي .

مادة ٣ - تتبع وزير البحث العلمي الهيئات والمعاهد التالية :

(١) المركز القومي للبحوث .

(٢) مؤسسة الطاقة الذرية .

(٣) معاهد البحوث المتخصصة الآتية :

المعهد القومي للقياس والمعايرة .

معهد علوم البحار والمصايد وفروعه .

معهد الأرصاد وما يتبعه من مرصد فرعية .

معهد بحوث البناء .

معهد الصحراء .

المعهد الطبي .

مادة ٤ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح وزير البحث العلمي - إنشاء معاهد بحوث متخصصة أخرى لتحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة .

مادة ٥ - تعتبر الهيئات والمعاهد المنصوص عليها في المادة ٣ هيئات عامة تمارس نشاطها عليها وتسمى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .